ودية ووروثه ولولا في ميزانه يوم القيامة رخ عن أبي هريرة
قال ابن الملك الاحتباس عند التخلية (في سبيل الله) والمراد الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاء الله
ولكن عند العلماء يحمل على سبيل الجهاد سواء هو المتعارف (البوعث) من إثابة الطاعات (فإن شبعه
ما يشبعه (وريه) ما يرويه من الماء (بيوم القيامة) يعني يجعل في ميزانه يوم القيامة
ثواب بمقدار هذه الأشياء

٨٦٣٩ من احتكر فهو خاطئ م عن معمر بن عبد الله نافع
من احتكر) قال ابن الملك الاحتكار ما يشترى وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء
(فهو خاطئ) بالهمز وفي دونه فهو ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار
بتذكر مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال أئمتنا وإن نهى
عن الاحتكار في الأقوات خاصة وحملوا الحديث عليها

٨٦٤٠ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس قال ابن حمزة الحسيني
أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال السيوطي رجال ابن ماجه ثقات
سببه قال الدميري والقصة رواها أحمد ولفظه عن فروخ أن عمر رضي الله عنه
وهو أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منشورا فقال ما هذا قال طعام جلب إلينا
قال بارك الله فيه وفيمن جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره
قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على
احتكار طعام المسلمين قالوا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره
فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار
طعام أبدا وأما مولى عمر فقال إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى فلقد رأيت
مولى عمر مجذوما

٨٦٤١ من احتجب عن الناس لم يحتجب عن النار ابن منده في معجمه عن رباح بالفتح والتخفيف
من احتجب) من الولاة (عن الناس) بأن منع أصحاب الحوائج من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار) يوم
القيامة لأن الجزاء من جنس العمل

٨٦٤٢ من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء
د ك عن أبي هريرة
من احتجم) يوم ثلاثاء (لسبع عشرة) لمضي الأولى بمعناه وسببه علمه السلام [illegible] اختيار هذه

هذه الأوقات إذا كانت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فوقت الحاجة

٨٦٤٣ من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن إلا نفسه ك عن أبي هريرة
وإسناده صحيح
وضحا) برصا (فلا يلومن إلا نفسه) فإنه هو الذي عرض جسمه لذلك وتسبب فيه

٨٦٤٤ من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه ابن عساكر عن ابن عباس
ومثل الحجامة الفصادة قال الحنفي فينبغي تجنب الاحتجام فيه وإن كان سابع عشر الشهر

٨٦٤٥ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس حم ه عن ابن عمر
من احتكر على المسلمين طعامهم) أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأعلى الثمن (ضربه
الله بالجذام والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه
بالجذام وماله بالإفلاس

٨٦٤٦ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ق د ه عن عائشة
في أمرنا هذا) أي في دين الإسلام (ما ليس منه) أي ما لا يشهد له أصل من أصول من الكتاب والسنة
والإجماع والقياس (فهو رد) أي مردود على فاعله قال الحنفي أي من البدع المذمومة
التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بخلاف المحمودة

٨٦٤٧ من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابن حمزة الحسيني أخرجه البيهقي في الدلائل عن
علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه سببه كما في الجامع الكبير عن أبي حسان أن عليا
كان يأمرنا بالأمر ويقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله فقيل أشيء
عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا خاصة دون الناس إلا ما سمعته منه في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا حتى أخرج
الصحيفة فإذا فيها من أحدث فذكره

٨٦٤٨ من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
قال البخاري الصرف الفداء ق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
قال المدينة حرم) محترمة (ما بين عائر) جبل بالمدينة (إلى كذا) في مسلم إلى ثور (من أحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1